

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

إقراضه .

( قوله نعم يجوز قرض الخبز إلخ ) هذا مستثنى من مفهوم قوله إنما يجوز القرض فيما يسلم فيه وهو أن ما لا يسلم فيه لا يجوز قرضه .

فما ذكر من الخبز وما بعده يجوز فيه القرض ولا يجوز فيه السلم .

قال في الروض وشرحه واستثنى جواز قرض الخبز وزنا لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار .

هذا ما قطع به المتولي والمستطهري وغيرهما .

واقضى كلام النووي ترجيحه قال في المهمات والراجح جوازه .

وقد اختاره في الشرح الصغير .

قال الخوارزمي ويجوز إقراضه عددا .

ثم قال ويحرم إقراض الروبة لاختلاف حموضتها .

وهي بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب .

قال في الروضة وذكر في التتمة وجهين في إقراض الخمير الحامض أحدهما الجواز لاطراد العادة به .

قال السبكي والعبارة بالوزن كالخبز اه .

( قوله لا الروبة ) بضم الراء أي فلا يجوز إقراضها كما لا يجوز السلم فيها فهي جاءت على القاعدة .

( قوله وهي ) أي الروبة .

( وقوله ليروب ) أي ليصير رائبا .

( قوله لاختلاف إلخ ) تعليل لعدم جواز القرض فيها .

أي لا يجوز القرض فيها لاختلاف حموضتها فهي ليست مضبوطة .

( قوله ولو قال أقرضني إلخ ) المناسب تقديمه على قوله وإنما يجوز القرض إلخ لأنه من متعلقات الصيغة ( قوله فقال ) أي المقرض .

( قوله فإن كانت له تحت يده ) أي فإن كانت العشرة ملكا للمقرض وهي وديعة مثلا تحت يد

فلان المأخوذ منه جاز وصح القرض بهذه الصيغة ولا يحتاج إلى تجديدها .

( وقوله وإلا فهو وكيل في قبضها ) أي وإن لم تكن وديعة تحت يد فلان بل كانت في ذمته صح

قبضها بطريق الوكالة عنه ولكن لا بد من تجديد عقد القرض منه .

هكذا ينبغي حل كلام الشارح ويدل عليه عبارة النهاية ونصها ولو قال اقبض ديني وهو لك قرضا أو مبيعا صح قبضه للإذن لا قوله وهو إلخ .

أو اقبض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكان قرضا .

وكتب ع ش ما نصه قوله وتكون لك قرضا صح والفرق بين هذه وما قبلها أن الدين لا يتعين إلا بقبضه بخلاف الوديعة .

اه .

( قوله ويمتنع على ولي إلخ ) أي لأنه ليس من أهل تبرع في مال موليه فهذا خرج بقوله من أهل تبرع .

( وقوله بلا ضرورة ) خرج ما إذا كان هناك ضرورة كأن يكون الزمن زمن نهب وكانت المصلحة في إقراضه فإنه يجوز حينئذ .

( قوله نعم يجوز إلخ ) استدراك من امتناع الإقراض على الولي .

فكأنه قال إلا إذا كان الولي القاضي فإنه يجوز إقراضه مال المحجور عليه .

( قوله لكثرة أشغاله ) أي بأحكام الناس فرما غفل عن المال فضع فيقرضه ليحفظه عند المقترض .

( قوله إن كان المقترض إلخ ) شرط في جواز إقراض القاضي .

ويشترط أيضا عدم الشبهة في مال المقترض إن سلم منها مال المحجور عليه .

قال م ر ويجب الإشهاد عليه ويأخذ رهنا إن رأى ذلك .

اه .

وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي أيضا لضرورة .

ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا .

وقد نقل عن ابن حجر أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط .

ومن الضرورة أيضا ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو غرق وتعين خلاصه في إقراضه .

ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة .

اه .

بجيرمي .

بتصرف .

( قوله وملك مقترض ) أي المعقود عليه .

فمفعول ملك محذوف هذا إن قرء الفعل بالبناء للفاعل فإن قرء بالبناء للمجهول فلا حذف  
لكن يقرأ مقترض بصيغة اسم المفعول أي شيء مقترض .  
( وقوله بقبض ) أي فلا يجوز له التصرف فيه قبله .  
( وقوله وإن لم يتصرف الخ ) غاية لكونه يملك بالقبض .  
أي يملك بالقبض وإن لم يتصرف فيه المقترض .  
وهي للرد على الضعيف القائل بأنه إنما يملك بالتصرف فيه المزيل للملك .  
والمعنى أنه إذا تصرف فيه يتبين به أنه ملكه من حين القبض .  
( قوله كالموهوب ) الكاف للتنظير لكونه يملك بالقبض .  
( قوله قال شيخنا والأوجه في النقوط إلخ ) عبارة التحفة والذي يتجه في النقوط المعتاد  
في الأفرح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرص ويصدق في  
نية ذلك هو أو وارثه .  
وعلى هذا يحمل إطلاق جمع أنه قرص أي حكما .  
ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقيني